

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا حكم عليه فقال له اكتب لي إلى الكاتب : أنك حكمت علي .

قوله وإذا حكم عليه فقال له اكتب لي إلى الكاتب : أنك حكمت علي حتى لا يحكم علي ثانيا
لم يلزمه ذلك ولكنه يكتب له محضرا بالقصة فيلزمه أن يشهد عليه بما جرى : لئلا يحكم عليه
الكاتب .

قوله وكل من ثبت له عند حاكم حق أو ثبتت براءته مثل : إن أنكر وحلفه الحاكم فسأل
الحاكم أن يكتب له محضرا بما جرى ليثبت حقه أو براءته : لزمه إجابته .
هذا المذهب مطلقا .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الفروع وغيرهم .

قال في الرعايتين : وإن قال أشهد لي عندك بما جرى لي عندك في ذلك وفي غيره : من حق
وإقرار وإنكار و نكول ويمين وردها وإبراء ووفاء وثبوت وحكم وتنفيذ وجرح وتعديل وغير
ذلك أو حكم بما ثبت عندك لزمه انتهى .

وقيل : إن ثبت حقه بينة : لم يلزمه ذلك .

وأطلقهما في المغني الشرح